الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقم: 24 /

شهادة مشاركة

بتشرف السيدان: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ورئيس الملتقى العلمي الوطني، و رئيس اللجنة العلمية، بمنح هذه الشهادة **للسيد (ة): د/ بوقرة العمرية**

نظير تقديمه (ها) مداخلة عبر تقنية التحاضر عن بعد بعنوان:

« إشكالات الاختصاص النوعي في منازعات الصفقات العمومية »

في فعاليات الملتقى العلمي الوطني عن بعد الموسوم بـ "الصفقات العمومية بين واقع النص وحتمية التغيير "

المنظم عبر الخط بمركز الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز، التعليم عن بعد لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بتاريخ: 21 جانفي 2021.

رئيس اللجنة العلمية الملتقى

الدكتور حطاطاش أعمر

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ.د/ نجاعة فوار

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

برنامج الملتقى الوطني المعنون ب:

الصفقات العمومية بين واقع النص وحتمية التغيير

كلمة الدكتور حطاطاش اعمر: رئيس اللجنة العلمية للملتقى

كلمة الدكتور خضري حمزة: عميد الكلية ورئيس الملتقى

المحاضرة الافتتاحية للأستاذة الدكتورة ضريفي نادية

برنامج المداخلات للجلسة الأولى: 0930-11:00

اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتماء
د/ حورية سويقي	دور البوابة الالكترونية في إبرام الصفقات العمومية "نحو تعزيز الطابع الرقابي وضمان الشفافية"	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
د/ حليم لعروسي ط.د/ لخضر حمينة عبدا لله	المركز القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	يحي فارس بالمدية
د/ أعمر الشريف آسية د/ مسكر سهام	دور لجنة فتح العروض وتقييمها في تجسيد مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية	يحي فارس بالمدية جامعة لونيسي علي، ا لبليدة
د / بوسلامة حنان	أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة الإبرام الصفقات العمومية	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01
د. جريفيلي محمد	أحكام الكفالة ومدى نجاعتها في ضمان الصفقات العمومية في ضوء المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	جامعة أحمد دراية أدرار
د/ جليل مونية	حوكمة الصفقات العمومية من خلال ترشيد النفقات العمومية ومكافحة الفساد	جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس
د/ تالوتي عثمان	طرق الإبرام بين التوفيق والإخفاق في ظل المرسوم الرئاسي 15-247	جامعة طاهري محمد بشار
د/ نقاش حمزة ط.د/بوالصبعين منيرة	الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومتطلبات الإصلاح	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ إكرام بلباي	الدور الجديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247	جامعة عبد الحميد بن باديس/ مستغانم

د/بوعكاز نسرين د/بليل نونة	ابرام الصفقات العمومية وفق اجراء التراضي-رؤية جديدة-	جامعة تبسة. جامعة باتنة1.
د /لخضر رفاف د/ سي حمدي عبد المومن	حوكمة الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر	جامعة برج بوعريريج
د/حمايتي صباح د/فريجات إسماعيل	تفعيل دور سلطة ضبط الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام كآلية رقابية لترشيد الطلبات العمومية	جامعة الوادي جامعة عنابة
د/عروس عائشة ط.د/ اكرم فراحتية	الرقابة الداخلية كآلية لضمان شفافية ابرام الصفاقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15	يحي فارس بالمدية خريجة جامعة عباس لغرور
د/ نوبوة نوال ط.د/ إبراهيم بوعمرة	الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 دراسة تقييمية.	جامعة تبسة جامعة سوسة-تونس
د/ عبد الحفيظ بكيس أ/ أمين نجار	مبدأ المنافسة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247	جامعة برج بوعريريج

برنامج المداخلات للجلسة الثانية: 11:00-09:30

اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء
د /الياسين مقدم	حماية المنتج الوطني في مجال الصفقات	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
د/عبدلي حمزة د/ منصوري محمد	التنظيم التشريعي للرقابة القبلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة جامعة باتنة
د/ آسيا حميدوش	Le renforcement du contrôle externe des marchés publics en vertu du décret présidentiel : 15/247	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
د / بن النوي زبير	طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا والمبادئ الضابطة للصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
د/ حطاطاش اعمر	خصوصية المسابقة كأسلوب لاختيار المتعامل المتعاقد في ضل المرسوم 247/15	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/ برابح السعيد د/ بوبعاية كمال	إجراءات إبرام عقود الطلبات تبعا للإجراءات المكيفة مراحل تنفيذها	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/محمد مقروف	استقلالية لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/ بوقرة العمرية د/ بودية راضية	إشكالات الاختصاص النوعي في منازعات الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة - جامعة البليدة 2
د/ عمارة عمارة	دور الرقابة الادارية في حماية حرية المنافسة في ابرام الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/ ياحي مريم د/توفيق عطاء الله	دور الحوكمة الرشيدة في قمع الفساد المالي والاداري في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.	جامعة محمد بوضياف المسيلة جامعة عباس لغرور خنشلة
د/ بوخروبة حمزة د/ عبد الله لعويجي	الرقابة على الصفقات العمومية آلية لتعزيز الشفافية والحد من الفساد الاداري	جامعة محمد بوضياف المسيلة

برنامج المداخلات للجلسة الثالثة: 12:30-11:00

اسم ولقب المتدخل	عنوان الداخلة	مؤسسة الانتماء
د/عبد اللطيف والي ط.د/يوسف شبل	رقابة القاضي الإداري على مبادئ إبرام الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/ لجلط فواز ط.د/عبد العالي حفظ الله	القيود القانونية الواردة على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/ أوعيل حكيم ط.د/ قطاف عبد الحكيم	فعالية التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري	جامعة محمد خيضر –بسكرة جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/مهدي رضا د/صواق عبد الرحمان.	إشكالية الرقابة المزدوجة للمصالح المالية على الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة جامعة الجزائر1
ط.د/بريكسي نيقاسة صديق	دور الحكومة الإلكترونية في اصلاح نظام الرقابة على الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة
ط.د/ بن الطيب عبد القادر	التحكيم في منازعات الصفقات العمومية	جامعة محمد بوضياف المسيلة يحي فارس بالمدية
ا د/ ضريفي نادية ط.د /مغني منيرة	تحول التراضي البسيط في ظل المرسوم الرئاسي 15-247	جامعة محمد بوضياف المسيلة جامعة امحمد بوقرة-بومرداس
مصطفى بن لقريشي	نجاعة طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم:15-247	جامعة محمد بوضياف المسيلة
أ/ زاوي رفيق ط د/خوالفية رضا	الاشكالات القانونية المثارة بشأن اجراء التراضي لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247	جامعة برج بوعريريج جامعة محمد بوضياف المسيلة
ط.د/ قرير نوارة ط.د/ ضياف ياسمينة	دراسة نقدية وتحليلية لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د/حمزة خضري ط.د/عشاش حمزة	الإجراءات الخاصة في الصفقات ذات الطابع المستعجل والسريع	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ط. د/خليفة بوداود	الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العامة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
د/ بن حميدوش نو الدين ط .د/ وسمر محمود	"ضرورة استثناء جرائم الفساد من سريان مواد التقادم الجزائي"	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة جامعة قسنطينة 1
د/ فراحتية كمال ط.د/ عبابسة نسمة	مدى فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة جامعة عباس لغرور خنشلة
ط.د /بن حامة فارس ط.د / اعراب أمال	طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري	جامعة محمد لمين دباغين -سطيف -2-
ط.د/ أسامة رمضاني.	الاستئثار التنظيمي للسلطة التنفيذية في مجال الصفقات العمومية آلية للحد من المنازعات أم عامل في نشوبها.	جامعة الجيلالي اليابس_ سيدي بلعباس
ط.د /سعيد سميرة	مدى استقلالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ط.د/ ونوغ عبد الرحيم ط.د/ بوالجدري رضا	فعالية رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على الصفقات العمومية	جامعة قسنطينة 1

الجلسة الختامية للملتقى: قراءة التوصيات

إستمارة المشاركة في الملتقى الوطني الموسوم
الصفقات العمومية بين واقع النص وحتمية التغيير

المحور الأول: إصلاح البناء المنهجي والشكلي لنظام الصفقات العمومية
عنوان المداخلة: إشكالات الإختصاص النوعي في منازعات الصفقات العمومية

المشارك الأول :
الإسم واللقب: بودية راضية **الدرجة العلمية:** أستاذة محاضرة –أ- جامعة البليدة 2
الهاتف : 0553684278
البريد الإلكتروني : radia_bada@yahoo.fr
المشارك الثاني :
الإسم واللقب : بوقرة العمرية **الدرجة العلمية:** أستاذة محاضرة أ - جامعة المسيلة
الهاتف : 0698110211
البريد الإلكتروني : lamria04@gmail.com

ملخص المداخلة : يعد موضوع الإختصاص النوعي في منازعات الصفقات العمومية من أهم المواضيع التي قد تثير جدلا من الجانب العملي ، وذلك بسبب عدم وجود نص صريح في تنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية يحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل فيها ، و بناء على ما تتضمنه الصفقات العمومية من شروط العقد الإداري والذي من بينها أن يكون أحد طرفي العقد الإداري شخص معنوي من أشخاص القانون العام ، فإن الجهة القضائية المختصة نوعيا تتمثل في القضاء الإداري إستناد على المعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، غير أن هذا الأمر تعترضه إشكالية قانونية هامة تضمنتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تنازع في الإختصاص في ظل ازدواجية النظام القضائي في الجزائر.

Resumé :
la compétence matérielle dans les litiges relatifs aux marchés publics est l'un des sujets les plus important qui peut susciter une controverse du côté pratique, en raison de l'absence de textes explicatifs dans la réglementation des marchés publics, qui spécifie l'autorité judiciaire compétente , Sur la base que le marché public inclut des conditions du contrat administratif, parmi lesquelles l'une des parties au contrat administratif est une personne morale parmi les personnes de droit public.

la juridiction compétente est le tribunal administratif ,basé sur la norme organique adoptée par le législateur algérien dans le texte de l'article 800 du Code de procédure Civil et administratif. Cependant,

cette affaire se heurte à un problème juridique important contenu dans l'article 06 du décret présidentiel n ° 15-247 du 16/09/2015 relatif au code des marchés publics et des délégations de service public , qui peut conduire à un conflit de compétence au regard du double système judiciaire en Algérie.

مقدمة :

الصفقات العمومية وسيلة من وسائل الإدارة العمومية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية و الاجتماعية، كما تعتبر أسلوبا للحصول على ما تحتاجه في العديد من المجالات ،فكلمة صفقة تدل أساسا على تعاقد بين طرفين يهدف إلى إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات أو دراسات أما كلمة عمومية فهي تعني الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية .

ونظرا لما تتمتع به الصفقات العمومية من أهمية ونظام قانوني متميز ،فإنه قد تثور منازعات بشأن إبرامها وتنفيذها ،الأمر الذي يتطلب في أغلب الحالات اللجوء إلى القضاء .

غير أن الإلمام بموضوع المنازعات في الصفقات العمومية يتطلب الحديث عن الإختصاص القضائي و التعرض للمسائل الإجرائية و التي أهمها الاختصاص النوعي الذي يعد من النظام العام ، فأمام إنعدام نص صريح يحدد الإختصاص النوعي لمنازعات الصفقات العمومية ، فإن الجهة القضائية المخولة لها نوعيا الفصل في منازعات الصفقات العمومية يكون وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتشريع الخاص بتنظيم الصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 [1]

إن إزدواحية القواعد القانونية التي تخضع لها الصفقات العمومية في مجال المنازعات تطرح عدة إشكالات أهمها التي تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا بنظر منازعات الصفقات العمومية أمام تبني المشرع نظام إزدواجية القضاء؟ .

هذا الإشكال سنحاول دراسته من خلال الإعتماد على الخطة تتضمن مبحثين الأول بعنوان المعيار المعتمد لتحديد الإختصاص النوعي في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني تحت عنوان أحكام الإختصاص النوعي في منازعات الصفقات العمومية وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المبحث الأول : المعيار المعتمد لتحديد الإختصاص النوعي في التشريع الجزائري

يعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في تحديد الجهة القضائية المختصة لاسيما بعد الأخذ بالازدواجية القضائية ، ويقصد بالاختصاص ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل في الموضوع المعروض عليها وبالنظر إلى تعدد الجهات القضائية وتعدد الجهة القضائية الواحدة يتعين على المتقاضي أن يدرك ويحدد الجهة القضائية التي خولها القانون حق النظر في الدعوى نوعيا أو إقليميا إما بموجب القواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]أو بنص خاص .

ويتفرع الاختصاص القضائي إلى اختصاص إقليمي واختصاص نوعي .

---

[1] ج ر عدد 50 المؤرخة في 2015/09/20

[2] قانون 08-09 المؤرخ في25 /2008/02 جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23

المطلب الأول : تعريف الإختصاص النوعي

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للاختصاص النوعي، بل قام مباشرة بتحديد المعيار المحدد له وفقا لما جاء في المادة 800 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مما يستوجب الرجوع إلى الفقه والاجتهاد القضائي للبحث عن تعريف للاختصاص النوعي.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للإختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو أهلية القاضي القانونية للنظر في نوع معين من النزاعات، وبالتالي فإن الإختصاص النوعي للقاضي محصور في قضايا متميزة بحكم طبيعة أطراف النزاع أو بحكم طبيعة النشاط .[3]

الفرع الثاني : التعريف القضائي للاختصاص النوعي:

لقد عمدت محكمة التنازع الجزائرية إلى إعطاء تعريف موجز ودقيق للاختصاص في كثير من قراراتها على أنّه: "أهلية جهة قضائية بالفصل في إدعاء معين ماديا و إقليميا، وإن الدفع بعدم الاختصاص هو الوسيلة المنازعة في الاختصاص المادي أو الإقليمي للجهة المعروضة عليها القضية لفائدة جهة قضائية أخرى.[4]

المطلب الثاني : المعيار العضوي كأساس لتحديد الإختصاص النوعي

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري من جهة وبين جهات القضاء الإداري ذاتها ، ومن هنا توزعت قواعد الإختصاص النوعي بين قوانين أساسية تمثلت أساسا في قانون مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم والقانون 98-02 المتضمن المحاكم الإدارية[5] المعدل والمتمم ، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[6]

الفرع الأول تعريف المعيار العضوي

المقصود بالمعيار العضوي (الشكلي) ،هو حتمية الإعتماد و التركيز في تحديد طبيعة النشاط الإداري و طبيعة الدعوى و المنازعة الإدارية على صفة الجهة الإدارية أو السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري و طرف في الدعوى أو المنازعة الناجمة ،دون الأخذ بعين الإعتبار ماهية و جوهر ماديات النشاط الإداري الذي سبب النزاع القضائي و وفقا لهذا المعيار تكون الدعوى إدارية إذا كان أحد طرفيها سلطة إدارية أو جهة إدارية سواء كان مرفقا عاما أو مؤسسة عامة إدارية أو شخص معنوي عام إداري.

---

[3] رحماني راضية " النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة الدكتوراه تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، سنة 20017/2016 ، ص 207

[4] كلوفي عز الدين " نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة ماجستير – تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2011-2012 ص 27

[5] جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 1998/06/01

[6] ـ عمار بوضياف ، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 05 ، جوان 2011 ص 10

فكل تصرف صادر عن جهة إدارية (وجود شخص عام) يعتبر تصرفا إداريا تحكمه قواعد القانون الإداري، ويخضع في حالة النزاع إلى إختصاص القضاء الإداري بإعتباره القاضي الأصيل للإدارة.[7]

الفرع الثاني : نطاق تطبيق المعيار العضوي

ما يلاحظ من خلال نص المادة 800 من ق إج م إ أن المشرع تبنى وبشكل واضح المعيار العضوي كأساس لتحديد إختصاص القاضي الإداري وذلك بالنظر إلى صفة أطراف النزاع ، حيث يسهل هذا المعيار على المتقاضي تحديد الجهة القضائية المختصة و يجنبه مشقة البحث عنها .[8]

وعليه يتجلى نظاق تطبيق المعيار العضوي في الجزائر ومن خلال نص المادة 800 و 801 من ق إج م إ و المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم فيما يلي :

1) الدولة ، وهنا الدولة بمفهومها الضيق والمتمثل في السلطة المركزية (' رئاسة الجمهورية ، الوزارة الأولى ،الوزارات والهيئات العمومية الوطنية
2) الولاية
3) البلدية
4) المؤسسات العامة الإدارية : وهي تلك المؤسسات التي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة و تتحذها الدولة والجماعات الإقليمية كوسيلة لإدارة مرافقها العامة الإدارية وتتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في أنشطتها لأحكام القانون الإداري. [9]

المبحث الثاني : أحكام الإختصاص النوعي في منازعات الصفقات العمومية وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247

يقصد بالمنازعات في مجال الصفقات العمومية تلك التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود الصفقة ،كما قد تنشأ المنازعة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد حتى قبل إبرام الصفقة من خلال الطعون المخولة للمترشحين للصفقات من أجل المنازعة في المنح المؤقت للصفقة مثلا، كما يمكن أن تنشأ أثناء سريان الصفقة و هي الأهم بسبب عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته المحددة في الصفقة، أو رفض المصلحة المتعاقدة دفع مقابل ما تلقته من المتعامل المتعاقد .كما أن المنازعة يمكن أن تنشأ أثناء تنفيذ الصفقة بسبب تنفيذها على غير النحو المتفق عليه أو خارج الأجل المتفق عليها أو حتى بعد غلق الصفقة بسبب العيوب الخفية، و يمكن أن تشكل الضمانات المقدمة في إطار الصفقات العمومية في مجال إعمالها أيضا موضوعا للمنازعة في الصفقات العمومية[10].

المطلب الأول : تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في منازعات الصفقات العمومية

---

[7] مشاكة سامية ،الإختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، سنة 2016/2015 ص 74

[8] عطوي حنان ، إشكالات الإختصاص التوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية المجلد 11 العدد 02 سنة 2019 ، ص 196

[9] ميمونة سعاد ، توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر " المعيار العضوي القاعدة العامة و الاستثناء المعيار المادي ، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي لتندوف ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017 ص 337

[10] بن بوزيد نورة ،منازعات الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 15 ،جوان 2016 ،ص 441

طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المنازعات التي تكون فيها الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها يؤول إلى اختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى . [11]

وعليه فإن منازعات الصفقات العمومية المبرمة من طرف الأشخاص الواردة في المادة 800 هي من اختصاص القضاء الإداري. خاصة وأن الصفقات العمومية تتفق والمعيار المعتمد من طرف المشرع في تحديد الإختصاص لجهة القضاء الإداري من خلال نص المادة 06 من المرسوم 15-247 من حيث نصها على نفس الأشخاص الأربعة الواردة في المادة 800 ق إ م إ والمذكورة على النحو التالي : (الدولة ،الجماعات الإقليمية والتي يقصد بها الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)

لكن في الحقيقة، لا يوجد ما يثبت قانونا خضوع منازعات الصفقات العمومية للقضاء الإداري فيما عدا الصفقات التي تكون أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية . [12]

وبالرجوع لنص المادة 801 من ق إج م إ تنص أن المحاكم الإدارية تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بنصوص خاصة ، وفي حالة الصفقات العمومية هو المرسوم الرئاسي رقـــــــــــم 15-247 و الذي لم يتضمن أي نص صريح يمنح الإختصاص للمحاكم الإدارية بالنظر في منازعات الصفقات العمومية، كما أن المادتين 82 و 153 منه لم تشرا إلى ذلك وإنما أحالا الأمر إلى التشريع المعمول به ، إضافة إلى أن المادة 153 إقتصرت في الفقرة 3 على الإشارة إلى عبارة العدالة وهو مصطلح عام ، الأمر الذي يحيل اللجوء للقواعد العامة والمتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الأول : أيلولة منازعات الصفقات العمومية كأصل عام لاختصاص المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل لإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها ، [13]ما عدا تلك المنازعات التي إستثنتها المادة 802 من ق إج م إ والتي تبقى من إختصاص القضاء العادي . وبالتالي فإن الاختصاص الأولي والمبدئي للنظر في المنازعات الإدارية يؤول للمحاكم الإدارية بما في ذلك منازعات الصفقات العمومية

ويتعلق الإختصاص النوعي للمحاكم بالنظر كدرجة أولى في القضايا المتعلقة بدعوى الإلغاء والتفسير والبت في مشروعية قرارات الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية وقرارات البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات المحلية ذات الطابع الإداري المحلي .[14]

وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بالعقود الإدارية التي يبرمها الأشخاص العموميون لاسيما تلك التي نصت عليها المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية .[15]

الفرع الثاني: أيلولة منازعات الصفقات العمومية لمجلس الدولة

---

[11] المادة 800 ق إج م إ الفقرة 2

[12] بن بوزيد نورة ، مرجع سابق، ص 442

[13] المادة 800 فقرة 2 من ق إج م إ

[14] المادة 801 ق إج م إ

[15] خرشي نوري ،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ،طبعة 2011 ، ص 427

حدد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كأصل عام بموجب المواد 09 ،10 و11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم والذي تأكد بموجب المواد من 901 إلى 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وعلى اعتبار الصفقات العمومية عمليات قانونية مركبة تشتمل على جزء من الشروط التعاقدية التي تتم بتوافق إرادة كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل معها وجزء آخر من أعمال الإنفرادية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة بما لها من امتيازات السلطة العامة والتي يكون الهدف من وراء إصدارها إما التمهيد لإبرام الصفقة أو تنفيذها أو حتى إنهائها وتأخذ هذه الأعمال شكل القرارات الإدارية التي يمكن أن تكون عرضة للطعن أمام مجلس الدولة بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية إذا كانت صادرة عن الأشخاص المذكورة في نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 ويفصل فيها بإعتباره درجة أولى وأخيرة .

كما يختص مجلس الدولة بالنظر في منازعات الصفقات العمومية باعتباره جهة استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بصدد فصلها في مادة منازعات الصفقات العمومية وذلك ما تؤكده كل من المادة 10 من القانون العضوي 98-01 والمادة 902 من ق.اج.م.إ وفي هذه الحالة فإن مجلس الدولة يمارس اختصاصه كدرجة ثانية من درجات التقاضي وهو مبدأ مكفول دستوريا[16] .

ولا يختص مجلس الدولة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية كجهة نقض وذلك إذا تعلق الطعن بأحد القرارات الصادرة عنه بصفة ابتدائية ونهائية بصفته قاضي أول وآخر درجة إثر فصله في دعاوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية للقرارات الإدارية المنفصلة عن العملية العقدية، وذلك ما أكده المجلس في العديد من المناسبات خاصة في قراره الصادر بتاريخ 2002/09/23 والذي فصل فيه بعدم قابلية الطعن بشأن قرار صادر عن مجلس الدولة نفسه وهذا الأمر يتنافى وأحكام المادتين 11 من القانون العضوي 98-01 و956 من ق.اج.م.إ[17].

المطلب الثاني : الإشكال القانوني للاختصاص النوعي في مجال الصفقات العمومية فيما يخص المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري والمنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

إن عدم الوضوح بخصوص الإختصاص القضائي بمنازعات الصفقات العمومية يخص فقط المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري . لأن الأشخاص الأخرى (الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) تخضع لاختصاص القاضي الإداري إعمالا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 ق إج م إ كما سبق الإشارة إليه ، والذي لا يمكن تطبيقه على المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون التجاري الممولة كليا أو جزئيا بصفة نهائية أو مؤقتة من ميزانية الدولة أو الجماعات الإقليمية ، التي وردت في نص 06 من المرسوم 15-247 والتي جعلت عقودها إدارية رغم الطبيعة التجارية لهذه المؤسسات ، فهذا يثير إشكالات عديدة تتعلق بالإختصاص النوعي الذي هو من النظام العام وعليه فهل هذه المؤسسات تخضع لاختصاص القضاء العادي إعمالا بنص المادة 800 ق إ م إ، أم تخضع للقانون الإداري ما دام حل المنازعات بشأنها

---

[16] عطوي حنان ،مرجع سابق ص 198

[17] عطوي حنان ،مرجع سابق ص 198

سيكون من اختصاص القاضي الإداري بتطبيق قانون رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ؟

لقد اخضع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وغير الواردة بالمادة 800 من ق اج م ا، لتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إذا ما كان مشروعها ممولا كليا أو جزئيا، وبصفة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة أو من الجماعات الإقليمية

وتعتبر عبارة "المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري"، عبارة مستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، وجاءت لتشمل مجموعة من المؤسسات التي كانت تنص عليها المراسيم السابقة والمنظمة للصفقات العمومية (المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي ، وكان يتم في كل مرة تعديلها لإضافة مؤسسة جديدة، فجاءت هذه العبارة تنظيم 2015 شاملة لتترك للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة لتتبع المال العام أينما وجد واخضاعه لتنظيم الصفقات، حتى لا تفلت احدى المؤسسات من الخضوع اليه بحجة أنها غير مذكورة في التعداد الحصري الذي جاء في المراسيم السابقة ولكن بشرط التمويل الجزئي أو الكلي من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية"

كما أن المرسوم 15-247 استبعد شخصين معنويين كانا يتمتعان فيما مضى بحق ابرام الصفقات العمومية، وهما: المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب المادة 09 بنصها " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية ....." والهيئات الوطنية المستقلة التي استبعدها ضمنيا من خلال عدم ذكرها بالمادة 6 (السادسة) من تنظيم الصفقات العمومية .

الفرع الأول : تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

عرفت المادة 44 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [18]، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق بيع عائد إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الإقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري"

وعرفها ناصر لباد على انها " المرافق التي يكون نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية وسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصنـــــــــاعي والتجاري "[19]

اما الفقيه الفرنسي بينوا فقد عرفها على أنها المؤسسة التي تمارس نشاطا من جنس نشاط الصناع والتجار ." أما في الفقه المصري فقد عرفها محمد فؤاد مهنا على انها " المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها

---

[18] جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 1988/01/13

[19] ناصر لباد ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، ج 2 سنة 2004 ص 187

الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع لقواعد القانون العام والخاص "[20]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي

طبقا لنص المادة 45 من القانون88-01 المشار إليه أعلاه ،فإن لهذه المؤسسات طابع مزدوج يختلف بإختلاف الطرف الذي تتعامل معه .

أولا : في علاقتها مع الدولة :

تخضع للقانون العام عندما تتولى تسيير مرفق عام ،فهي بذلك تستفيد من إمتيازات السلطة العامة لتسهيل أداء وظيفتها ،فينعقد بذلك الإختصاص للقضاء الإداري .

ثانيا : في علاقتها مع الغير :

عندما تمارس هذه المؤسسات نشاطا تجاريا لا يهدف إلى تسيير مرفق عام فإنها تخضع للقانون التجاري وهو ما يترتب عنه خضوع كل ما تقوم به من أنشطة وتصرفات بإعتبارها تاجرة بالشكل إلى القانون الخاص، وبالتالي من المنطقي أن تطبق أحكام عقود القانون الخاص على عقودها وأن ينعقد الإختصاص للقضاء العادي .

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فقد إعتمد في تمييزه بين المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي على معيار طبيعة النشاط ومعيار النص المنشأ للمؤسسة .[21]

الفرع الثالث : الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية لهذا النوع من المؤسسات

الحقيقة أنه لا يوجد ليومنا هذا ما يثبت خضوع الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري للقضاء الإداري، ومن ثم وبمقارنة المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن الصفقات العمومية التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة مؤسسة عمومية خاضعة للقانون التجاري، حتى و لو كانت ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أومن الجماعات الإقليمية ،لا تدخل في إطار المادة 800 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي لا يختص القضاء الإداري بالنظر فيها تمسكا بالمعنى الحرفي لنص المادة 800 من ق إج م إ .[22]

كما أن م801 فقرة الأخيرة من ذات القانون حينما جعلت من اختصاص القضاء الإداري منازعات أخرى غير متعلقة بالأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع التقليدي باستعمال عبارة ""القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"، لم تحل هذا الاشكال كون تنظيم الصفقات العمومية لا يحيل في أحكامه على جهات القضاء الإداري و الذي يفضي في النهاية إلى الإحالة على التشريع المعمول به طبقا لنص المادتين 82 و153 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما

---

[20] أيت وارث حمزة ، بودريوه عبد الكريم ، الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي في إطار قانون الصفقات العمومية ،مذكرة ماجستير فرع قانون عام تخصص قانون لعام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ، سنة 2012/2011 ص 16

[21] تيراوي محمد أمين ، الإختصاص القضائي للفصل في منازعات الصفقات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري ،مجلة دفاتر البحوث لعلمية، العدد 11 ، ديسمبر 2017 ،ص 239 ،240

[22] غانية مبروكة ، الإختصاص القضائي في الصفقات العمومية ،أطروحة الدكتوراه ، تخصص حقوق ،فرع التجريم في الصفقات العمومية ،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،سنة 2019/2018 ص 47

سبق الإشارة إليه ، وبالتالي تبقى الأحكام المحددة في ق إج م إ هي الفيصل في مجال تحديد الإختصاص للمحاكم الفاصلة في قضايا الصفقات العمومية

في هذا الصدد نجد أيضا المادة 804 من ق إج م إ فقرة 3 التي تنص على ترفع الدعوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه وذلك في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها.

هناك إتجاهين فقهيين في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي:

1) الاتجاه الأول: اختصاص القضاء الإداري

يرى أصحاب هذا الرأي بأن منازعات الصفقات العمومية التي تكون المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون التجاري طرفا فيها مع شرط التمويل الجزئي أو الكلي، بصفة دائمة أو مؤقتة من ميزانية الدولة يؤول الإختصاص فيها إلى القضاء الإداري، بناء على أحد المعيارين التاليين:

أ- **المعيار المالي :** أن المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته السادسة (06) ، وبإضافته للمؤسسة العمومية الخاضعة للقانون التجاري مع إشتراط التمويل الكلي أو الجزئي بصفة نهائية أو مؤقتة من ميزانية الدولة أو الجماعات الإقليمية ، قد أخذ المشرع بالمعيار الأموال العامة في وخرج عن المعيار العضوي، إذ أنه وبالرغم من عدم توفر المعيار العضوي في صفقات هذه المؤسسات إلا أنه إعتبرها صفقات إدارية وهو ما يترتب عنه إختصاص القضاء الإداري في حالة نشوب نزاع بشرط االتمويل من الخزينة العمومية .

ب- **معيار الوكالة أو التفويض،** تمسكا بالمعيار العضوي المتبني صراحة من طرف المشرع الجزائري، فإن ميزانية الدولة هي الممولة للمشروع، ما يجعل الخزينة العامة طرفا في المنازعة، وأن المؤسسة الخاضعة للقانون التجاري هنا ما هي إلا مفوض عنها. مادام أن الدولة هي الممول الأساسي للمشروع (كليا أو جزئيا)، وهي إحدى أشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة 800 ق إ م إ. خاصة وأن القضاء الإداري الجزائري قد أعمل هذا الأساس واعتمد عليه في بعض الاجتهادات القضائية، من بينها القرار الصادر عن مجلس الدولة في القضية التي جمعت بين ديوان الترقية والتسيير العقاري لوهران ضد مؤسسة الأشغال العمومية لعين تموشنت حول صفقة عمومية تتضمن إنجاز1180 مسكنا بوهران حيث أعتمد في منح الاختصاص للقضاء الإداري و يظهر ذلك من استعماله لعبارة "نيابة عن"

وعليه فمعيار الوكالة هو معيار مكمل للمعيار العضوي والذي من خلاله يتمسك القاضي الإداري بإختصاصه .

2) الاتجاه الثاني: اختصاص القضاء العادي.

يستند أصحاب هذا الاتجاه في إسناد اختصاص نظر منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري للقضاء العادي تطبيقا للقاعدة العامة

---

23 أيت وارث حمزة ،إشكالية الإختصاص القضائي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، مجلة Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 4, Numéro 2, ص 312 313.

وإعمالا بالمعيار العضوي، باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات يصنف ضمن أشخاص القانون الخاص.

إلا أن هذا الرأي وجهت له عدة إنتقادات على أساس أن تطبيقه ينتج عدة إشكالات عملية تتعلق خاصة في مجال تجديد القانون الواجب التطبيق الذي تتقيد به جهة القضاء العادي المختصة والفصل في المنازعة على ضوئه فهل تطبق مبادئ القانون الإداري أو قواعد القانون الخاص .[24]

في الأخير ومن وجهة نظرنا نرى أنه يعقد الاختصاص للقضاء العادي لأن المعيار العضوي المنصوص عليه في نص المادة 800 من ق إ م وطبيعته الصارمة أقوى حجة من النص الوارد في نص المادة 06 من المرسوم 15 -247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ،خاصة وأن هذا الأخير لم يحدد صراحة الإختصاص القضائي ، وما دامت المادتين 82و153 منه تحيل إلى التشريع المعمول به، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبقي هو الفيصل في تحديد الاختصاص القضائي بمنازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات التي تخضع للقانون التجاري، الممولة كليا أو جزئيا، بصفة دائمة أو مؤقتة من ميزانية الدولة.

خاتمة

من بين النتائج المتوصل إليها في دراستنا:

1) إن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي في تحديد الإختصاص القضائي ، حيث نصت المادة 800 من ق إج م إ إلى أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وهي المنازعات التي تكون طرفا فيها "الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و،تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف.

2) لم يحدد المشرع صراحة في المرسوم 15-247 الاختصاص القضائي بالنظر في منازعات الصفقات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، وأنه لا مجال للاجتهاد في قواعد الإختصاص لأنها من النظام العام و أن القاضي ملزم بتطبيق القانون .

3)) أن الصفقات العمومية ليست في مجملها عقودا إدارية و هو ما يستشف من نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تعتبرها عقودا فقط، و بالتالي تتحدد طبيعتها بالنظر إلى طبيعة أطرافها.

4) أن الإختصاص القضائي في مادة الصفقات العمومية مزدوج بين هيئات القضاء الإداري وذلك إذا تعلق الأمر بصفقة عامة أحد أطرافها شخص معنوي عام وبين هيئات القضاء العادي إذا أبرمت الصفقة من طرف المؤسسة العامة الخاضعة في نشاطها للقانون التجاري، ويرجع السبب في تلك الإزدواجية إلى توسيع نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية ليشمل أشخاص أخرى غير الاشخاص المعنوية العامة التقليدية وعليه تطبيقا للمعيار العضوي فإن منازعات الصفقات العمومية قد تدخل في اختصاص القاضي الإداري باعتبارها عمل قانوني صادر عن الإدارة العامة لا بالنظر إلى طبيعتها الذاتية وهذا ما يفسر اختصاص القضاء العادي بالفصل

---

24 أيت وارث حمزة ، مرجع سابق ، ص 311

في منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة العامة الخاضعة للتشريع التجاري حتى ولو كانت بتمويل من ميزانية الدولة وبهدف تحقيق المصلحة العامة.
5) ما يزيد من صعوبة فهم أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 والتطبيق الحسن لقواعده، هو عدم إصدار أغلب القرارات التنظيمية الخاصة به لحد الآن، وعدم نشر قرارات مجلس الدولة بشكل منتظم .

وعليه نقترح : لا بد على المشرع الجزائري :

1) أن يضع تعريفا تشريعيا جامعا للصفقات العمومية
2) أن يحدد بنص صريح في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعاتها خصوصا فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري لرفع اللبس والغموض .

قائمة المراجع والمصادر

1) المراجع

أ) الكتب

- خرشي نوري ،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ،طبعة 2011 .
-ناصر لباد ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، ج 2 سنة 2004 .

ب) الرسائل الجامعية

أطروحة دكتوراه

- رحماني راضية " النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة الدكتوراه تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، سنة 20017/2016 ، ص 207

-غانية مبروكة ، الإختصاص القضائي في الصفقات العمومية ،أطروحة الدكتوراه ، تخصص حقوق ،فرع التجريم في الصفقات العمومية ،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،سنة 2019/2018 ص 47

مذكرات ماجستير

- أيت وارث حمزة ، بودريوه عبد الكريم ، الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي في إطار قانون الصفقات العمومية ،مذكرة ماجستير فرع قانون عام تخصص قانون لعام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ، سنة 2012/2011 ص 16

-كلوفي عز الدين " نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة ماجستير – تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2011-2012

- مشاكة سامية ،الإختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، سنة 2016/2015

ج) المقالات العلمية

- أيت وارث حمزة ،إشكالية الإختصاص القضائي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، مجلة Revue Académique de la Recherche Juridique Volume 4, Numéro 2,
- بن بوزيد نورة ،منازعات الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 15 ،جوان 2016
- تيراوي محمد أمين ، الإختصاص القضائي للفصل في منازعات الصفقات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري ،مجلة دفاتر البحوث لعلمية، العدد 11 ، ديسمبر 2017
- عطوي حنان ، إشكالات الإختصاص التوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية المجلد 11 العدد 02 سنة 2019
-عمار بوضياف ، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 05 ، جوان 2011 .
ميمونة سعاد ، توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر " المعيار العضوي القاعدة العامة و الاستثناء المعيار المادي ، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي لتندوف ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017

د) النصوص القانونية والتنظيمية

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 02 المؤرخة في 1988/01/13
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم ج ر عدد 37 المؤرخة في 1998/06/01
- القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن المحاكم الإدارية المعدل والمتمم ج ر عدد 37 المؤرخة في 1998/06/01
- القانون رقم 08-09 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المـــــــــــــــؤرخ في25 /2008/02 جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتصمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر عدد 50 المؤرخة في 2015/09/20